

سياسة حماية الطفل

تاريخ السريان:	24 فبراير 2020	الإصدار:	4	تاريخ الإصدار:	7 مارس 2023
الفريق المسؤول:	قسم الأخلاقيات والامتثال				
تحل محل:	الإصدار 3				
نوع السياسة:	سياسة من المستوى 1	رقم السياسة:		لا ينطبق	السياسة

1. الغرض:

- 1.1 نحن، في ميرسي كور، نؤمن بأن جميع الأطفال بغض النظر - فيما يتعلق بهم أو والديهم - عن العمر والجنس والتوجه الجنسي والعرق والدين والقدرات المختلفة والظروف الاجتماعية والاقتصادية والرأي السياسي وغيره والأصل القومي والاجتماعي والممتلكات والمولد وأي وضع آخر، لهم الحق في المعاملة باحترام وكرامة في جميع الأوقات وحمايتهم من جميع أشكال الأذى والإساءة والإهمال والاستغلال. لا تتهاون ميرسي كور مطلقاً حيال أي شكل من أشكال الإساءة تجاه الطفل (الذي يُعرّف بأنه أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً).
- 1.2 تتحمل ميرسي كور التزاماً خاصاً بضمان كل من سلامة ورفاهية وكرامة جميع الأطفال الذين تتعامل معهم في عملها. تعزز هذه السياسة التزامنا باتفاقية الأمم المتحدة (UN) لحقوق الطفل والمصالح الفضلى للطفل. تنص هذه السياسة على متطلبات ميرسي كور فيما يتعلق بسلوك أعضاء الفريق مع الأطفال والسلوك المحظور. توضح هذه السياسة أيضاً العملية والإجراءات التي ستلتزم بها ميرسي كور لضمان التزام أعضاء الفريق بهذه المعايير، كما أنها تصف الكيفية التي يتم من خلالها تحديد حالات سوء السلوك والإبلاغ عنها ومعالجتها بطريقة مناسبة وفي الوقت المناسب.

2. النطاق والتطبيق

- 2.1 تسري هذه السياسة على منظمة ميرسي كور العالمية وميرسي كور أوروبا وميرسي كور هولندا ومنظماتهم الفرعية ومنظماتهم التابعة (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "ميرسي كور")؛ وأعضاء مجالس إدارة ميرسي كور والموظفين والإدارة وأعضاء الفرق والموظفين المعارين والمتدربين والمتطوعين (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "أعضاء الفريق").
- 2.2 تسري هذه السياسة على المؤسسات الشريكة لمنظمة ميرسي كور (بما في ذلك المستفيدون من المنح) والمقاولون والخبراء الخارجيون (بما في ذلك المحامين) والاستشاريون والوكلاء و المفوضون وأي مؤسسة أو فرد آخر يعمل بالنيابة عن منظمة ميرسي كور أو بتوجيه منها (يُشار إليهم إجمالاً بالمسمى "الشركاء").
- 2.3 تسري هذه السياسة على زوار أي مرفق تابع لمنظمة ميرسي كور، والذين يشملون المصورين وصانعي الأفلام والصحفيين والباحثين والجهات المانحة المحتملة والجهات المانحة من القطاع الخاص وأي شخص آخر تستضيفه ميرسي كور أو يزور برامج تنفيذها ميرسي كور أو تدعمها ماليًا (يُشار إليهم جميعًا باسم "الزوار").
- 2.4 تسري هذه السياسة على جمع الأطراف في جميع المواقع وفي جميع الأوقات أثناء ساعات العمل وخارجها.

3. بيانات السياسة

- 3.1** تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها إظهار النزاهة والتصرف بشكل أخلاقي في جميع الأوقات والالتزام بأعلى معايير المساءلة والمهنية. لا تتهاون ميرسي كور مطلقاً حيال أي سلوك مسيء أو استغلالي تجاه أي شخص، ولا سيما الأطفال، وتطلب من الإدارة إنفاذ الالتزام الكامل بهذه المعايير؛ ويشمل هذا أيضاً السلوك الذي يمكن تصوره - بشكل معقول - بأنه استمالة (انظر القسم 5 - التعريفات والاختصارات، للحصول على تفاصيل حول السلوك الذي يمكن اعتباره مؤهلاً بموجب هذه الأحكام).
- 3.2** اتساقاً مع مهمتنا، تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها معاملة جميع الأطفال (المعرّفين بأنهم أي شخص يقل عمره عن 18 عاماً)، بما في ذلك أفراد المجتمع والمشاركين في برامجنا، باحترام وكرامة؛ والتصرف دائماً على النحو الذي يحقق مصالحهم الفضلى في جانب رفاههم الجسدي والعاطفي؛ وعدم الانخراط في أي سلوك يمكن اعتباره مسيئاً أو استغلاليًا.
- 3.3** تطلب ميرسي كور من أعضاء فريقها وشركائها وزوارها أن يسعوا باستمرار إلى تحقيق المصالح الفضلى للمشاركين في البرنامج، وخاصة الأطفال الذين يتم التعامل معهم، من أجل تحديد وتقليل مخاطر الأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل الآخرين وكذلك الإبلاغ بها وضمان متابعتها في أي وقت حيثما يكون لدى أحد أعضاء الفريق أو شريك أو زائر سبب للاعتقاد بأن طفلاً ما يتعرض للأذى أو الإساءة أو الاستغلال من قبل أي عضو في فريق ميرسي كور أو من قبل أي شريك أو زائر لها.
- 3.4** تعتبر جميع الأنشطة الجنسية أو محاولة ممارسة النشاط الجنسي مع الأطفال اعتداءً جنسيًا على الأطفال ومحظورًا في جميع الأوقات (أثناء ساعات العمل وخارجها) وفي جميع الأماكن، وذلك بغض النظر عن السن القانوني للموافقة في الدولة أو البلد الذي يعيش فيه الطفل أو الذي يقع فيه الحادث. ولا يشكّل الاعتقاد الخاطئ في عُمر الطفل مبررًا. وستؤدي ممارسة النشاط الجنسي مع طفل أو محاولة ممارسته إلى إنهاء العمل، بالإضافة إلى أي إجراء قانوني آخر متاح.
- 3.5** تحظر ميرسي كور عمالة الأطفال، على النحو المحدد من قبل منظمة العمل الدولية (ILO)، والموضحة في القسم 5، في أي من برامجها أو مشاريعها أو عملياتها. ويُحظر على أعضاء فريق ميرسي كور وشركائها استخدام عمالة الأطفال، بما في ذلك في العمل المنزلي، في أماكن عملهم أو أعمالهم أو منازلهم.
- 3.6** تطلب ميرسي كور من جميع أعضاء فريقها وشركائها وزوارها الإبلاغ فوراً في حال معرفتهم أو شكوكهم حول تصرفات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم التي تنطوي على أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها أو برامجها. يجب تقديم البلاغات وفقاً لسياسة ميرسي كور الخاصة بشكاوى الأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفين. سوف تستعرض ميرسي كور هذه البلاغات وتحقق فيها وفقاً لسياسة ميرسي كور الخاصة بشكاوى الأخلاقيات والإبلاغ عن المخالفين. قد يخضع أعضاء الفريق الذين هم على دراية أو يشتبهون في إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم ولكن لا يقومون بما هو مطلوب للتأكد من أنه قد تم الإبلاغ عن المشكلة، لإجراء تاديب يوصل إلى ويتضمن إنهاء الخدمة.
- 3.7** لن يتم الانتقام من الأشخاص الذين يبلغون بحسن نية عن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها بسبب إبلاغهم حتى إذا ثبت أن تلك المزاعم لا أساس لها من الصحة. ومع ذلك، فإن الإدلاء ببلاغات كاذبة عن علم يمكن أن يكون سبباً لاتخاذ إجراءات تأديبية.
- 3.8** سيخضع أعضاء الفريق الذين ينتهكون هذه السياسة لإجراء تاديب يوصل إلى ويتضمن إنهاء الخدمة، وقد يصبحون كذلك غير مؤهلين لإعادة التوظيف. وسوف تتم مشاركة حالة عدم الأهلية هذه مع جهات العمل المحتملة، بما في ذلك من خلال نظام بيانات الإفصاح عن سوء السلوك بين الوكالات. كما يمكن أن يخضعوا للملاحقة الجنائية أيضاً. يصبح الشركاء الذين ينتهكون هذه السياسة منتهكين لأي اتفاقيات تعاقدية ومن ثم قد يتم إنهاء الاتفاقيات الخاصة بهم و/أو منعهم من العمل مع ميرسي كور في المستقبل، كما قد يواجهون الملاحقة القضائية عن أي سلوك إجرامي.
- 3.9** توفر ميرسي كور طرقاً عديدة للإبلاغ عن إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. كما أنها تُتيح خيارات الإبلاغ بشكل مجهول الهوية. وتضمن ميرسي كور كذلك استعراض جميع بلاغات إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها، والتحقق فيها من قبل محققين محترفين مدربين، وإبلاغ الجهات المانحة بذلك وفقاً لمتطلباتهم، وكذلك إبلاغ سلطات إنفاذ

القانون عندما تستدعي الظروف ذلك. (راجع [سياسة الشكاوى الأخلاقية والإبلاغ عن المخالفات](#) لدى ميرسي كور للمزيد من التفاصيل حول كيفية الإبلاغ). ستضمن ميرسي كور أيضاً توفير الإحالات للأطفال الضحايا أو الناجين (أو الضحايا أو الناجين المزعومين) في الوقت المناسب للحصول على خدمات الدعم الطبية أو النفسية الاجتماعية أو غيرها من خدمات الدعم.

3.10. تهدف هذه السياسة إلى ضمان الامتثال لجميع القوانين واللوائح ذات الصلة ومتطلبات الجهات المانحة، بما في ذلك المعايير الدولية في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل ومعايير منظمة العمل الدولية. وفي حال كان متطلب أي قانون أو جهة مانحة يفوق في صرامته المتطلبات الواردة في هذه السياسة، فإن متطلب ذلك القانون أو الجهة المانحة هو الذي يسود.

4. الإجراءات المطلوبة

4.1. تضمن ميرسي كور الامتثال لهذه السياسة من خلال تنفيذها الإجراءات التالية من خلال العمليات والإجراءات المناسبة:

4.1.1. يجب التحقق من جميع أعضاء الفريق الجدد المحتملين وأي متطوعين أو مستشارين أو عمال باليومية أو غيرهم ممن قد يتعاملون مع الأطفال بأي صفة، بشكل مناسب وتوظيفهم بأمان قبل تعيينهم، بما في ذلك من خلال تطبيق عمليات التحقق من السوابق والرجوع إلى نظام بيانات الإفصاح عن سوء السلوك (MDS) حيثما أمكن ذلك؛

4.1.2. يجب إبلاغ جميع أعضاء الفريق بالسلوك الذي تتطلبه هذه السياسة وتدريبهم عليه (من خلال تدريب مدونة قواعد السلوك) وتعريفهم بمسؤولياتهم بموجب هذه السياسة، بما في ذلك معرفة ما يشكل إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم وكيفية الإبلاغ عنه؛ كما يجب على جميع أعضاء الفريق الإقرار بفهمهم لهذه السياسة وموافقتهم على الالتزام بها؛

4.1.3. يجب إبلاغ أي شخص يصبح على اتصال بالأطفال، بما في ذلك المستشارين والخبراء والجهات المانحة والمقاولين والوكلاء والممثلين والزوار (بما فيهم الصحفيين والباحثين) بمتطلبات هذه السياسة؛

4.1.4. فيما يتعلق بكل برنامج، يجب على ميرسي كور تحديد مخاطر إلحاق الأذى بالأطفال وإدماج تدابير تخفيف المخاطر في تصميم البرنامج وتشغيله (نهج مستند إلى المخاطر) لضمان تقليل مخاطر إلحاق الأذى بالأطفال إلى أقصى حد ممكن؛

4.1.5. يجب أن تطلب ميرسي كور من شركائها الالتزام كتابياً بالتصرف وفقاً لبيانات هذه السياسة وأي أحكام إضافية مطلوبة من الجهات المانحة فيما يتعلق بحماية الطفل، وكذلك إبلاغ ميرسي كور بأي ادعاءات تتعلق بإساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم. يجب أن تتأكد ميرسي كور من تمتع الشركاء بالقدرة على ضمان امتثالهم لهذه السياسة، بما في ذلك تنفيذ العناية الواجبة المناسبة وتطبيق المراقبة بما يضمن عدم انتهاكهم لالتزاماتهم بموجب هذه السياسة؛

4.1.6. لا يجوز التقاط الصور وتسجيل المقابلات ومقاطع الفيديو للأطفال إلا بعد فهم تأثيرها المحتمل على سلامة الطفل وكرامته ورفاهيته، وبالطريقة التي تضمن احترام الطفل - بما في ذلك احترام خصوصيته، وبالشكل الممثل للقوانين المعمول بها. يجب ألا تتضمن الصور المنشورة للأطفال عوامل الخطر الثلاثة التالية. عندما تكون المخاطر في سياق معين أو بالنسبة لطفل ما معين أعلى، يجب حينئذ إزلة عاملين على الأقل؛

1. صورة الوجه التي يمكن التعرف عليه من خلالها
2. الموقع المحدد (بما في ذلك الزي المدرسي أو أي وصف آخر في الصورة نفسها)
3. اسم الطفل

4.1.7. لا يجوز الحصول على أو استخدام صور الأطفال وقصصهم التي يمكنها أن تحدد هوية الأطفال إلا بعد الحصول على موافقة مستنيرة من الوالدين/الأوصياء، والذين يجب إبلاغهم بالطرق المختلفة التي قد يتم استخدام الصور أو القصص بها. يجب توثيق الموافقة باستخدام نموذج الموافقة هذا. بالنسبة للأطفال الذين تزيد أعمارهم عن 12 عاماً، بالإضافة إلى موافقة الوالدين/الوصي، يجب الحصول على موافقة مستنيرة وموثقة مباشرة من الطفل؛

4.1.8. لا يجوز الكشف عن المعلومات التي تحدد هوية المشاركين في برامج الأطفال إلا بإذن كتابي من الوالد/الوصي (وإذن من الطفل الذي يزيد عمره عن 12 عاماً) ما لم يكن السبب الوحيد للكشف عن هذه المعلومات هو توفير الرفاهية أو الحماية

4.1.9. يجب تخزين معلومات التعريف الشخصية بطريقة آمنة، بشكل صحيح وفقاً لسياسة البيانات المسؤولة الخاصة بنا؛

4.1.10. يجب ان تم التواصل مع طفل مشارك أو طفل فرد في المجتمع عبر المنصات الرقمية (مثل Facebook و Instagram و Snapchat و Twitter) أو عبر تقنيات الهاتف المحمول (مثل الرسائل النصية القصيرة أو WhatsApp أو Skype) أو عبر الإنترنت بموافقة والدي ذلك الطفل أو الأوصياء عليه أو مقدمي الرعاية له ومعرفتهم. لا يجوز لأي تواصل عبر المنصات الجوّالة أو الرقمية أو عبر الإنترنت مع الأطفال أن يكون ذا طبيعة جنسية أو يبدو أنه ينطوي على الاستمالة؛

4.1.11. يُحظر استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الكاميرات أو الهواتف أو مسجلات الفيديو أو أنظمة الشبكات الخاصة بميرسي كور لعرض أو مشاركة الصور الجنسية الصريحة للأطفال؛

4.1.12. يجب إبلاغ المشاركين في البرنامج والمجتمعات التي نخدمها (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق) بالتزامات ميرسي كور بموجب هذه السياسة وكيفية إبلاغهم عن أي إساءة معاملة أو استغلال للأطفال من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها؛

4.1.13. يمكن لأعضاء الفريق والشركاء والزوار والمشاركين في البرنامج (بما في ذلك الأطفال، حيثما ينطبق) والمجتمعات الإبلاغ (بشكل مجهول الهوية إذا رغبوا في ذلك) عن جميع أشكال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم من قبل أعضاء فريق ميرسي كور أو شركائها أو زوارها عبر أي آلية إبلاغ ومساءلة مجتمعية أو قناة أخرى متاحة. يجب تقديم جميع هذه البلاغات على الفور عبر الخط الساخن للنزاهة التابع لميرسي كور (<https://mercy Corps.org/integrityhotline>) أو (integrityhotline@mercy Corps.org)؛

4.1.14. يجب أن يتم التحقيق في جميع البلاغات بشكلٍ سري ومستقل وكامل من قبل محقق مدرب على كيفية إجراء التحقيقات في أعمال إساءة معاملة الأطفال أو استغلالهم، وبطريقة تعطي الأولوية لحماية الطفل ورفاهيته؛

4.1.15. يجب الإفصاح عن جميع البلاغات إلى الجهات المانحة حسب الاقتضاء. إذا تضمنت البلاغات مزاعم بوجود سوء سلوك إجرامي، فيجب أيضاً الإفصاح عن هذه المزاعم إلى السلطات المحلية ما لم يكن القيام بذلك من شأنه أن يعرض الطفل لخطر الأذى؛

4.1.16. ستقوم ميرسي كور بإيقاف أي عضو في الفريق أو في فريق الشريك أو في زائر يكون موضوع مزاعم موثوقة بإساءة معاملة الأطفال، أو ستقوم بخلاف ذلك بتقليل مخاطر حدوث المزيد من الضرر، وذلك خلال قيامها هي و/أو جهات إنفاذ القانون بالتحقيق في الأمر.

5. التعريفات والاختصارات

5.1. "طفل": أي شخص دون سن 18 عاماً.

5.2. "إساءة المعاملة/الانتهاك": هو مصطلح يتضمن مجموعة من السلوكيات تتنوع ما بين الإيذاء الجسدي وسوء المعاملة العاطفية والاعتداء الجنسي والإهمال والإشراف غير الكافي، مما يؤدي إلى ضرر فعلي أو محتمل على صحة الطفل أو رفاهيته أو بقائه على قيد الحياة أو تطوره أو كرامته. وهو يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، أي تصرف أو إخفاق في التصرف يؤدي إلى الوفاة أو الأذى الجسدي أو العاطفي الخطير لطفل، أو أي تصرف أو إخفاق في التصرف بشكلٍ خطراً وشيكاً بإلحاق ضرر جسيم بالطفل. ويشمل أيضاً محاولة الإساءة.

5.2.1. "الإيذاء الجسدي": يشير هذا المصطلح إلى أي تصرف أو إخفاق في التصرف ينتج عنه إصابة (ليست مرئية بالضرورة)، أو ألم أو معاناة غير ضرورية أو غير مبررة دون التسبب في إصابة، أو ضرر، أو خطر الإضرار بصحة الطفل أو رفاهيته، أو الوفاة. قد تشمل هذه التصرفات، على سبيل المثال لا الحصر، اللكم أو الضرب أو الركل أو العض أو الهز أو الرمي أو الطعن أو الخنق أو الرطم (بغض النظر عن الشيء المستخدم) أو الحرق. تشكّل هذه التصرفات إيذاءً بغض النظر عما إذا كانت تهدف إلى إيذاء الطفل من عدمه.

5.2.2. "الإيذاء العاطفي": يُشير هذا المصطلح إلى أي إصابة بالقدرة النفسية للطفل أو استقراره العاطفي بسبب تصرفات، أو تهديد بتصرفات، أو أساليب قسرية. قد يشمل هذا التنمر أو المضايقة أو الإهانة أو الإذلال المتعمد أو التحكم بشكلٍ غير لائق أو العزل عن الأسرة أو الإهانة المتعمدة أو أي أنشطة متعمدة أخرى تهدف إلى جعل الطفل يشعر بالعزلة أو الضعف أو الحرج.

5.2.3. "الانتهاك الجنسي": هو إجبار الطفل أو إكراهه أو إغراؤه أو إقناعه بالمشاركة في أنشطة جنسية. قد يشمل ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، اللمس الجنسي من أي نوع أو مداعبة الأعضاء التناسلية للطفل أو الإيلاج أو الاغتصاب أو الجنس الفموي أو اللواط. قد يشمل ذلك أيضًا أنشطة عدم الاتصال، مثل عرض الشخص أعضاءه الخاصة للطفل، وإشراك الأطفال في النظر إلى الصور أو مقاطع الفيديو الجنسية أو إنتاجها أو مشاهدة الأنشطة الجنسية، أو تشجيع الطفل على التصرف بطرق غير لائقة جنسيًا، أو استمالة الطفل لتهيئته للانتهاك الجنسي (بما في ذلك عبر الإنترنت).

5.3. يكون أي "نشاط جنسي مع طفل" هو شكل من أشكال الاعتداء الجنسي. ويشكل "النشاط الجنسي مع طفل" شكلاً من أشكال الانتهاك الجنسي. جميع الاتصالات أو الأنشطة الجنسية مع أي شخص يقل عمره عن 18 عامًا، في جميع الأماكن وفي جميع الأوقات، أثناء ساعات العمل وخارجها، بغض النظر عن السن القانوني للموافقة في البلد أو الدولة حيث يقيم الطفل والموقع الذي وقع فيه الحادث. ولا يشكّل الاعتقاد الخاطيء في عُمر الطفل مبررًا. ويشمل هذا زواج الأطفال.

5.4. "الاستغلال الجنسي": هو شكل من أشكال الانتهاك الجنسي الذي ينطوي على قيام شخص بإشراك أو محاولة إشراك الأطفال في أي نشاط جنسي مقابل المال أو الهدايا أو الطعام أو الإقامة أو المودة أو الحالة أو أي شيء آخر يحتاجونه أو يريدونه هم أو أسرهم. وهذا يشمل الدفع في مقابل النشاط الجنسي. وقد يشمل هذا أيضًا إشراك الأطفال في النظر إلى الصور الإباحية أو استخدامهم في إنتاج صور إباحية أو إشراكهم في تجارة الجنس.

5.5. "استغلال الأطفال": استغلال الأطفال هو مصطلح شامل يصف إساءة معاملة الأطفال الذين يتم إجبارهم، أو خداعهم، أو إكراههم، أو الاتجار بهم، أو إشراكهم في أنشطة استغلالية. بالنسبة لمنظمة ميرسي كور، يشمل استغلال الأطفال كلاً من عمالة الأطفال وتجنيدهم وإجبارهم على الانخراط في نزاع مسلح أو أنشطة استغلالية أخرى.

5.6. "الشروع في الانتهاك أو الاستغلال": هو محاولة الانخراط المتعمدة في الإساءة إلى الأطفال أو استغلالهم سواء كانت جسدية أو عاطفية أو جنسية، ولكن لسبب ما لم تحدث الإساءة بالفعل.

5.7. "الاستمالة": الاستمالة هي عندما يقوم شخص بالغ ببناء علاقة أو ثقة أو اتصال عاطفي مع طفل أو شاب حتى يتمكن من التلاعب به أو استغلاله أو الإساءة إليه. يمكن لأمتة سلوك الاستمالة أن تشمل انتقاء الطفل من أجل الحصول على اهتمام خاص، أو شراء هدايا أو تقديم مزايا إضافية لطفل معين، أو الاتصال بطفل أو التواصل مع طفل مشارك خارج أنشطة البرنامج.

5.8. "الإهمال": فيما يتعلق بالسياق والموارد والظروف، يُشير الإهمال إلى الإخفاق المستمر في تلبية احتياجات الطفل الجسدية و/أو النفسية الأساسية التي من المحتمل أن تؤدي إلى إعاقة خطيرة لتطور الطفل البدني والعاطفي والعقلي الصحي. ويمكن أن يشمل، على سبيل المثال لا الحصر، الإخفاق في الإشراف أو الحماية من الأضرار المعروفة أو توفير التغذية الكافية أو المأوى أو ظروف العمل/المعيشة الآمنة. يمكن أن يشمل أيضًا التصرف بطرق قد تعرض الطفل لخطر الاستغلال أو الإساءة.

5.9. "عمالة الأطفال": وفقاً لتعريف منظمة العمل الدولية (ILO)، تُعرّف منظمة ميرسي كور "عمالة الأطفال" بأنها أي عمل يُجرّد الأطفال (أي شخص دون سن 18 عامًا) من طفولتهم وإمكاناتهم وكرامتهم ويضر بتطورهم البدني والعقلي. تشمل عمالة الأطفال:

5.9.1. الأعمال التي تكون ضارة بهم عقليًا أو جسديًا أو اجتماعيًا أو أخلاقيًا؛ و/أو الأعمال التي تتعارض مع تعليمهم من خلال حرمانهم من فرصة الذهاب إلى المدرسة، أو تجبرهم على ترك المدرسة قبل الأوان، أو تتطلب منهم محاولة الجمع بين الحضور بالمدرسة والعمل الشاق المفرط.

5.9.2. اتساقاً مع اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم 138، تقر ميرسي كور بأنه ليست كل الأعمال التي يقوم بها الأطفال دون سن 18 عامًا هي عمالة أطفال وأن بعض أنواع العمل، المناسبة لسن الطفل والتي يتم تنفيذها في ظل الحماية الكافية، قد تكون مفيدة لتطور الطفل.

5.9.3. يعتمد تحديد ما إذا كانت أشكال معينة من "العمل" هي "عمالة أطفال" من عدمه على عمر الطفل، ونوع العمل المؤدى وعدد وساعاته، والظروف التي يؤدي في ظلها، وأهداف هذا العمل، والإطار القانوني والاجتماعي للبلد. تشمل الأمثلة على الأعمال التي قد يكون مقبولاً للأطفال الانخراط فيها ما يلي:

- العمل الذي يؤديه الأطفال في المدارس كجزء من تعليمهم أو تدريبهم.
- العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 14 عامًا في المؤسسات، بشرط أن يكون العمل جزءًا من برنامج مدرسة أو مؤسسة تدريب، أو تدريب مهني معتمد من الجهات الحكومية.
- الأعمال المنزلية طالما أنها لا تتعارض مع التعليم وليست خطيرة.
- العمل الذي يؤديه الأطفال الذين لا تقل أعمارهم عن 14 عامًا، بشرط ألا يؤديوا عملاً خطيرًا، وألا يتعارض هذا العمل مع التعليم الإلزامي.
- مشاركة الأطفال في العروض الفنية المقبولة بموجب القوانين الوطنية والتي لا تتعارض مع التعليم.

تعتبر ميرسي كور ما يلي خطيرًا بطبيعته وغير مناسب لأي شخص يقل عمره عن 18 عامًا: التنقيب، والعمل باستخدام المتفجرات أو السموم أو بالقرب منها، والتعدين، واستخدام الآلات الخطرة.

5.10. المخاطر عبر الإنترنت و/أو الرقمية: تترك ميرسي كور مدى المخاطر التي يتعرض لها الأطفال والشباب في سياق الإنترنت والتي تشمل ما يلي:

5.10.1. مخاطر الاتصال - يمكن أن يتعرض الأطفال والشباب لخطر الاتصال من قبل الآخرين مثل التنمر أو الاستمالة.

5.10.2. مخاطر المحتوى - يمكن للأطفال والشباب الوصول إلى محتوى تمييزي أو عنيف أو جنسي أو متطرف أو ضار بأي شكل آخر.

5.10.3. مخاطر السلوك - يمكن للشباب تبني سلوكيات محفوفة بالمخاطر أو ضارة مثل إنشاء محتوى جنسي دون التعرف على التأثير المحتمل (مثل إرسال الرسائل الجنسية أو إرسال صورهم إلى الآخرين) أو التنمر على شاب آخر.

ومن أجل حماية الأطفال من التحرش الجنسي عبر الإنترنت، والاستمالة للانتهاك والاستغلال الجنسيين، أو الأشكال الأخرى من الإساءة المتعلقة بالمخاطر المحددة أعلاه، يجب تقييم جميع الأنشطة عبر الإنترنت التي قد يشارك فيها الأطفال من أجل حمايتهم من المخاطر من خلال خطط الحد من المخاطر. يشمل ذلك الأنشطة التي تتضمن توفير أو استخدام أجهزة الكمبيوتر أو الهواتف الذكية أو الأجهزة اللوحية للأطفال.

6. الأدوار والمسؤوليات

6.1. يُنيط قسم الأخلاقيات والامتثال في ميرسي كور بمسؤولية ضمان أن تظل هذه السياسة محدثة ومتسقة مع متطلبات الجهات المانحة وتنفيذها بفعالية. وبشكل خاص، يتحمل قسم الأخلاقيات والامتثال المسؤولية عما يلي:

6.1.1. الحفاظ على احترام واستدامة هذه السياسة؛

6.1.2. إبلاغ هذه السياسة إلى أعضاء الفريق؛

6.1.3. توفير التدريب على هذه السياسة لجميع أعضاء الفريق؛

6.1.4. دعم الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها ميرسي كور فيما يتعلق بتنفيذ هذه السياسة والامتثال لها في جميع البرامج والعمليات؛

6.1.3. توفير خط ساخن للإبلاغ (<https://mercy Corps.org/integrityhotline>) يسمح لأعضاء الفريق والشركاء بالإبلاغ عن مزاعم إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، بما في ذلك بشكل مجهول الهوية؛ والتأكد من أن أعضاء الفريق والشركاء على دراية بهذا الخط الساخن وكيفية استخدامه؛

6.1.4. مراقبة الخط الساخن للنزاهة التابع لميرسي كور، والاستجابة لانتهاكات هذه السياسة والتحقيق فيها والإبلاغ عنها بالشكل المناسب؛

6.1.5. الاحتفاظ بسجل لمزاعم إساءة معاملة الأطفال واستغلالهم، ويُناط بهذه المسؤولية قسم الأخلاقيات والامتثال، لرصد التوجهات والقضايا المشتركة وضمان الإبلاغ عن الادعاءات إلى اللجنة المشتركة للأخلاقيات والحماية؛

6.2. تتحمل الإدارة العليا في جميع البلدان والمناطق التي تعمل فيها ميرسي كور المسؤولية عما يلي:

6.2.1. الإشراف على التنفيذ الكامل لهذه السياسة في منطقة عملياتهم، بدعم من قسم الأخلاقيات والامتثال، والذي يتضمن ضمان تدريب أعضاء الفريق على هذه السياسة والتأكد من تطبيق إجراءات توظيف آمنة؛ و

6.2.2. ضمان الإبلاغ الفوري عن جميع مزاعم استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم والانتهاكات الأخرى لهذه السياسة إلى قسم الأخلاقيات والامتثال؛ و

6.2.3. خلق بيئة وثقافة تعززان و تحفظان الكرامة والاحترام وتمنعان أي شكل من أشكال استغلال الأطفال وإساءة معاملتهم.

6.3. يتحمل فريق الموظفين مسؤولية ضمان تطبيق التوظيف الآمن من أجل لأطفال، بما في ذلك عمليات التحقق من السوابق وبيانات الإفصاح عن سوء السلوك حسب الاقتضاء.

6.4. يتحمل المديرون والمديرون القطريون و رؤساء الأقسام مسؤولية ضمان خضوع جميع أعضاء الفريق لتدريب سنوي على مدونة قواعد السلوك والتوقيع على شهادة إتمام مدونة قواعد الأخلاقيات السنوية.

6.5. يتحمل فريق ادارة المنح المسؤولية بشكل مشترك مع الفرق القطرية عن مطالبة الشركاء بالالتزام كتابيًا بالامتثال لهذه السياسة ودعم الفرق القطرية بالعناية الواجبة ومراقبة الشركاء لضمان الامتثال لهذه السياسة.

6.6. يتحمل جميع أعضاء الفريق مسؤولية ضمان الحصول على الموافقة المناسبة للصور والقصص التي يجمعونها وتتضمن أطفالاً وبشكلٍ يراعي رفاهية الطفل كما هو موضح في هذه السياسة. ويتحمل قسم عمليات التسويق مسؤولية ضمان أن الصور المتوفرة على Identity Central قد تم الحصول عليها وفقاً لهذه السياسة.

6.7. يتحمل أعضاء الفريق المسؤولية عن ضمان فهمهم لهذه السياسة والتزامهم بها، وإبلاغهم الفوري عن أي انتهاكات معروفة أو مشتبه بها لهذه السياسة.

7. حوكمة السياسة

7.1. تم اعتماد هذا الإصدار رقم 4 من السياسة من قِبل مجلس إدارة ميرسي كور في 7 مارس 2023.

الفريق المسؤول	قسم الأخلاقيات والامتثال
مسؤول السياسة	كبير مديري الصور
الراعي التنفيذي	رئيس قسم الأخلاقيات والامتثال
مُعتمد السياسة	مجلس إدارة ميرسي كور
تاريخ آخر مراجعة	7 مارس 2023
تاريخ المراجعة التالية	7 مارس 2025